

دروس في أصول فقه الإمامية

[248] 1 - الدليل المؤسس: ويسمونه الدليل التأسيسي، وهو الذي يفيد الحكم بنفسه. ويختص هذا بالكتاب والسنة. 2 - الدليل الكاشف: وهو الدليل الذي لا يفيد الحكم بنفسه، وإنما يقوم بوظيفة الكشف عنه. ويختص بالإجماع ودليل العقل. (التقسيم الثالث): ويقسم الدليل الفقهي باعتبار النتيجة التي يعطيها: أو قل: باعتبار مستوى إيمان المستدل بالنتيجة التي يوصله الدليل إليها، إلى قسمين: هما: القطعي والظني. 1 - الدليل القطعي: هو الذي يفيدنا نتيجة يقينية مقطوعا بها. وسمي بذلك نسبة إلى القطع بمعنى اليقين، وهو الإيمان أو الاعتقاد القاطع، أي النافي لكامل احتمال مقابل له. 2 - الدليل الظني: هو الذي يفيدنا نتيجة راجحة الاحتمال، أي مظنونة. وقد انصبت دراسة الأصوليين لهذين النوعين من الدليل على الدليل اللفظي: الكتاب والسنة. وبحثوا فيه من ناحية الدلالة، أكثر من دراستهم للسند وبخاصة سند الحديث لأن ذلك من شؤون ووظائف علم الدراية. والنتائج في دراسة السند هي:
